٧ - توصي أن تدرج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي يعقد قبل الدورة العادية للجنة مركز المرأة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، من خلال القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراءات تقديم التقارير.

**الجلسة العامة ٩٩**
**٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**

## ١٦٩/٥٠ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تعيد مرة أخرى تأكيد** دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

**وإذ تضع في اعتبارها** المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

**وإذ تكرر تأكيد** أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

**وإذ تعي** حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، يطلب فيهما إلى جميع الدول كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

**وإذ تؤكد** أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات والصادرة عن أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥١]، وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

**الجلسة العامة ٩٩**
**٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**

## ٥٠/١٧٠ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا بشكل دوري ومنتظم في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[١٥٢]،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٥٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،